الأمم المتحدة

A/C.6/67/SR.19

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
4 February 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **سيرجييف** . . . . . (أوكرانيا)

المحتويات

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-57105X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

١ - **الرئيس:** رحب برئيس محكمة العدل الدولية، ولاحظ أنه في ضوء الجدول الزمني المضغوط للجنة في أعقاب تعطل العمل نتيجة لإعصار ساندي الذي وقع في وقت سابق من الأسبوع، وافق رئيس المحكمة على أن يدلي بملاحظات وجيزة فقط. وسيسجل بيانه الكامل على شريط فيديو، سيُتاح على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

٢ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه بوصفه عضوا سابقا في لجنة القانون الدولي، فهو يتفهم تماما مدى أهمية اشتراك تلك اللجنة في حوار مع الدول وحصولها على تغذية مرتدة من المستشارين القانونيين للدول بشأن عملها. ومضى قائلا إنه يود أن يؤكد للوفود أن محكمة العدل الدولية تجري فحصا دقيقا لبياناتها ولأعمال لجنة القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقيات الدولية التي تضعها لجنة القانون الدولي وتناقشها اللجنة السادسة بعد ذلك. وتشكل هذه المناقشات جزءا من الأعمال التحضيرية، التي يمكن أن تكون ذات صلة وثيقة بالتفسير الصحيح للمعاهدات.

٣ - ومضى قائلا إنه سيغتنم هذه الفرصة كي يتحدث بإيجاز عن مساهمة المحكمة في مجموعة القوانين التي تحكم تعيين الحدود البحرية. لقد اتسمت الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خاصة المادتين ٧٤ و ٨٣، بالغموض إلى حد ما، إلا أن المحكمة ساهمت من خلال أحكامها في توضيح القواعد والمنهجية. وصدر الحكم بالإجماع، دون آراء مستقلة، في ١٤ قضية من قضايا تعيين الحدود البحرية عُرضت على المحكمة.

٤ - واستطرد قائلا إن المحكمة قد حددت بوضوح منهجيتها في تعيين الحدود وذلك في حكمها في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وتقوم المحكمة أولا بتحديد خط تساوي الأبعاد أو خطا وسطا مؤقتا. ثم تقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتعديل هذا الخط أو تغييره. وأخيرا، تتأكد مما إذا كان هذا الخط المؤقت سيؤدي إلى أي عدم تناسب ملحوظ بين أطوال سواحل الأطراف المعنية والمناطق البحرية المخصصة لها.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1 و A/67/10)

٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى أن تواصل النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10). وأشار إلى أنه سيقدم إلى لجنة القانون الدولي النص الكامل لجميع البيانات الخطية ويمكن أن تُتاح على بوابة اللجنة السادسة PaperSmart، وطلب إلى من سيدلون بكلمات إبقاء ملاحظاتهم موجزة قدر الإمكان.

٦ - **السيد سالیناس برغوس** (شيلي): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، فقال إنه يجب تحقيق التوازن بين الحق السيادي للدول في طرد الأجانب والالتزام باحترام القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين أن تقوم مشاريع المواد على التعاون الكامل والفعّال بين الدول المعنية. وبغض النظر عن القرار الذي سيُتخذ بشأن الشكل النهائي لعمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع، يمثل النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى مساهمة قيّمة في تدوين القواعد بشأن هذه المسألة وسيُستخدم كنقطة مرجعية لكل من الأكاديميين وصانعي سياسات الدول. ومن شأن وجود نص وحيد يضم مجموعة جيدة التنظيم من مشاريع

المواد مع التعليقات عليها أن ييسّر أيضا صياغة الحكومات لتعليقاتها.

٧ - ومضى قائلا إن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ تقدم تعريفا شاملا ''للطرد'' يعكس جميع السيناريوهات التي يمكن أن توجد في ممارسة الدول. وتتمثل أعظم مزية فيه في أنه لا يقصر معنى المصطلح على الطرد الرسمي، وإنما هو يتضمن أيضا الأفعال التي قد تؤدي إلى النتيجة نفسها أو الامتناع عن القيام بهذه الأفعال. ويتماشى مشروع المادة ١١، بشأن الطرد المقنّع، تماما مع هذا التعريف. ويحظر مشروع المادة ١٣ اللجوء إلى الطرد للالتفاف على سير إجراءات التسليم، وهو عمل من الأعمال التي تعتبر شكلا من أشكال الطرد المقنّع، وهو رأي يشارك وفده وفودا أخرى فيه. بيد أن مشروع المادة قد يُفهم على أنه يعني أنه يمكن تنفيذ الطرد، حتى رغم وجود إجراء للتسليم، شريطة ألا تكون هناك نية للالتفاف على هذا الإجراء، مما يشكّل حالة يمكن أن تعرّض حقوق الأجنبي المعني للخطر. وللحيلولة دون تفسير ذلك على هذا النحو، يفضّل وفده صيغه لا تركز حصرا على الالتفاف وتحمي حقوق الأجنبي. وعلى سبيل المثال، قد ينص مشروع المادة على عدم إمكانية تنفيذ الطرد أثناء سير إجراء للتسليم، إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي.

٨ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ (شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد)، ينبغي توخي إمكانية طلب إجراء محكمة أو شخص مخوّل ممارسة سلطة قضائية استعراضا للحالة من أجل كفالة ألا يكون الاحتجاز ذا طابع عقابي أو أنه يُفرض لدوافع خفية أو بما ينتهك القانون الدولي، وألا يُحتجز الأجنبي، ما عدا في الحالات الاستثنائية، مع أشخاص محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

٩ - ومضى قائلا إنه تمشيا مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٦، ينبغي فهم أن قائمة الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد الواردة في الفقرة ١ هي الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها أجنبي، دون الإخلال بأي حق آخر قد تمنحه الدولة أو تعترف به. وينبغي توضيح هذه الفكرة عن طريق إدراج عبارة ''على الأقل'' أو تعبير يعادل ذلك في هذا السياق. وحيث أنه قد يجد الأجانب المحتجزون صعوبة في ممارسة حقهم في الحصول على سبل انتصاف فعالة للطعن في قرار الطرد، ينبغي وضع حكم ينص على أن يمارس شخص آخر هذا الحق نيابة عنهم. وبناء على ذلك، ينبغي تعديل مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد) كي تنص على أنه يمكن أن يقدم شخص آخر استئنافا نيابة عن أجنبي خاضع للطرد.

١٠ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ما زال وفده يرى أنه يجب أن يتفق تنظيم هذه الحماية مع المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، بما في ذلك التعاون واحترام السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتأثرة، ويسره أن أول ١٦ مشروعا من مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع تنبثق من هذه المبادئ. وفيما يتعلق بمشاريع المواد الخمسة التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، أعرب عن ترحيب وفده بمشروع المادة ٥ مكررا، التي حددت الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون بموجب مشاريع المواد، وأعرب عن موافقته على مضمونها ووضعها كفقرة إضافية توضح مشروع المادة ٥ (واجب التعاون). وكما أكد المقرر الخاص، يعني واجب التعاون فيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث ضمنا التزاما بالسلوك وليس التزاما بتحقيق نتيجة.

١١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة) أعرب عن مشاركة وفده المقرر الخاص رأيه القائل بضرورة النظر إلى عرض المساعدة باعتباره مظهرا

عمليا من مظاهر التضامن. ويعترف مشروع المادة، بإقراره حق عرض المساعدة، بالمصلحة المشروعة للمجتمع الدولي في حماية الأشخاص في حالات الكوارث وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التمييز، وبوجه عام التعاون والتضامن على الصعيد الدولي. وينبغي ألا يُنظر إلى عرض المساعدة كتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة، شريطة ألا تمس المساعدة المعروضة بسيادة الدولة المتأثرة أو بدورها الأولي في توجيه هذه المساعدة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها. بيد أنه ينبغي ألا يخضع عرض المساعدة لشروط لا تقبلها الدولة المتأثرة، وينبغي ألا تُقدم هذه المساعدة بطريقة تمييزية.

١٢ - واستدرك قائلا فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، إنه في حين يعطي مبدأ سيادة الدول للدول الحق في فرض شروط معينة، تم تطويع هذا الحق بطلب ضرورة أن تتفق هذه الشروط مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية. وعند صياغة الدول للشروط، ينبغي لها أن تبين نطاق ونوع المساعدة المطلوبة.

١٣ - وأردف قائلا إن الالتزام باحترام الشروط التي تفرضها الدولة المتأثرة ينشأ عن واجب احترام سيادتها وعن واجب التعاون الذي تم إقراره بموجب مشروع المادة ٥. وفي الوقت نفسه، وكما تحدد بموجب مشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية) على الدولة المتأثرة واجب تيسير تقديم المساعدة إلى سكانها بسرعة وبفعالية. وبذلك ينشئ مشروع المادة ١٤ استثناء من القاعدة التي تمكن الدولة المتأثرة من فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية. وتلتزم الدول المتأثرة بالمساعدة في كفالة الامتثال للقانون الوطني وتلتزم بدراسة ما إذا كان ينبغي التنازل عن تطبيق بعض أحكام القانون الوطني في حالة ووقوع كارثة. وأكد أن وفده يجد أن صيغة مشروع المادة ١٤ مقبولة حيث أنها لا تتطلب من الدولة المتأثرة التنازل عن أحكام القانون الوطني وإنما تطلب منها تيسير تقديم المساعدة الخارجية، ودراسة الظروف في كل حالة من أجل تحقيق التوازن بين الالتزام بتيسير المساعدة وواجب حماية سكانها. وبذلك يجسّد مشروع المادة وجهة نظر متوازنة لمفهوم السيادة المعاصر، الذي يستلزم حقوقا وواجبات معا.

١٤ - واستدرك قائلا إنه في حين أنه ينبغي أن يتشاور مقدمو المساعدة والدولة المتأثرة معا فيما يتعلق بإنهاء المساعدة، للدولة المتأثرة الحق في تحديد مدة تقديم المساعدة، ويلتزم مقدمو هذه المساعدة بمغادرة إقليم الدولة المتأثرة متى طُلب إليهم ذلك. وبناء على ذلك يجد وفده أن الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة) صيغة غير مقبولة. وينبغي أولا أن يؤكد حق الدولة المتأثرة في أن تطلب إنهاء المساعدة ''في أي وقت''، ثم يمكن لمشروع المادة، بعد إقرار هذا الحق، أن ينص على الإشعار بالإنهاء والتشاور بين الدولة المتأثرة ومقدمي المساعدة.

١٥ - **السيد كيفن** (كندا): قال إنه حيث أن تقرير لجنة القانون الدولي يقدم في بداية فترة خمس سنوات جديدة، تُتاح للجنة السادسة فرصة ممتازة كي تقدم توجيهات بشأن عمل لجنة القانون الدولي في المستقبل. وفي ضوء المفاوضات التعاهدية الجارية الحساسة فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، يعتقد وفده أنه ينبغي إضافة هذا الموضوع إلى برنامج عمل لجنة القانون الدولي لفترة السنوات الخمس، رغم أنه قد تجري معالجته في فترات خمس سنوات مقبلة.

١٦ - ولاحظ وفده باهتمام مشاريع المقالات والتعليقات المصاحبة بشأن طرد الأجانب وسينظر في المسائل الوفيرة الواردة فيها وسيقدم تعليقات بشأنها بحلول الموعد النهائي لتقديمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويشجع وفده لجنة القانون الدولي على أن تنظر في جدوى إصدار نواتج غير مشاريع المواد فيما يتعلق بالمواضيع التي تتناولها. ومن شأن

إصدار نواتج مثل المبادئ التوجيهية أو المبادئ أن يوفر للدول أكمل مجموعة من الخيارات ويمكنها من الاستفادة الكاملة من خبرة لجنة القانون الدولي.

١٧ - **السيدة لونا** (المكسيك): أعربت عن الترحيب باعتماد لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، وقالت إنه كان من دواعي سرور وفدها بصورة خاصة أنه تم تنظيم النص بطريقة منطقية أكثر، تبين القواعد الموضوعية الأساسية التي تحكم طرد الأجانب والحقوق وضمانات المحاكمة وفقا للأصول القانونية التي تحق للأجانب الخاضعين للطرد. كما يرحّب وفدها بإدماج مبدأي الشرعية والمحاكمة وفق الأصول القانونية، وهما أساسيان لحماية حقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد. كما يجدر بالثناء ذكر معايير حقوق الإنسان على نطاق شامل، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والالتزام بعدم التمييز والاعتراف على وجه التحديد بحقوق الأشخاص المستضعفين واللاجئين وعديمي الجنسية، بما يتمشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم. والمهم أن مشاريع المواد في شكلها الحالي تميز بوضوح بين طرد الأجانب والتسليم، مما يحل خلطا كان موجودا في نسخ سابقة. وإجمالا، يرى وفدها أن مشاريع المواد تقدم مساهمة إيجابية في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن هذا الموضوع.

١٨ - وتطرقت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إنه ينبغي ألا يُنظر إلى واجب التعاون كالتزام بتحقيق نتيجة وإنما كسلوك ؛ وفي حالة عدم وجود قاعدة التخصيص، ينبغي عموما ألا يُفسر ذلك كالتزام بتقديم المساعدة وإنما كالتزام بالنظر في طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدولة المتأثرة، دون أن يشكل ذلك واجب الموافقة على هذه الطلبات. وفي حين يمكن أن يوفر مشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون) توجيهات مفيدة للدول التي تعرض المساعدة، قد تُفسر صيغتها الحالية على أنها تحد من قدرة الدول على عرض أشكال من التعاون غير الأشكال المذكورة. ومن أجل كفالة تحقيق المرونة اللازمة في حالات الكوارث، ينبغي إضافة عبارة لتوضيح أن للدول هذا الخيار.

١٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، أعربت عن موافقة وفدها على أن للدولة المتأثرة الحق في فرض أي شروط تراها ضرورية على تقديم المساعدة. بيد أنه يجب أن تُفرض هذه الشروط وفقا للقانون الدولي وبنية حسنة بحيث لا تحجب الدولة المتأثرة موافقتها على المساعدة الخارجية تعسفا، حيث أن ذلك ينتهك التزامها بكفالة حماية شعبها. أما بالنسبة لمشروعي المادتين ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية) و ١٥ (إنهاء المساعدة)، يرى وفدها أنه ينبغي للدولة المتأثرة أن توفر كلا من الإعفاء من الامتثال للقانون المحلي والإعفاء من إجراءات إنهاء المساعدة وذلك بموجب قوانينها عن طريق آليات تتسق مع القانون الدولي في هذا الشأن.

٢٠ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، ففي حين ما زال وفدها يتفهم إمكانية وضع اتفاقية، فمن حيث أنه يلزم وضع معظم المسائل التي تُعالج في إطار مشروع المادة بعبارات أكثر دقة في القانون المحلي للدول قد يكون تقديم مشاريع المواد كمبادئ توجيهية أكثر فائدة.

٢١ - **السيد كنغستون** (أيرلندا): قال إنه من أجل توفير الوقت، سيلخص ملاحظاته، حيث أن النص الكامل لبيانه الخطي سيُتاح على بوابة PaperSmart. وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الذي يجري تناوله في وقت مناسب جدا وهو حماية الأشخاص في حالات الكوارث، كما اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، يشارك وفده المقرر الخاص الرأي القائل بأن محاولة تقديم المساعدة مع احترام

سيادة الدولة المتأثرة ليس مفهوما جديدا في القانون الدولي وأعرب عن موافقته على ضرورة النظر إلى واجب التعاون باعتباره التزاما بالسلوك وليس بتحقيق نتيجة. بيد أنه، لا يشكل التزاما قانونيا في القانون الدولي العرفي.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون)، يسلّم وفده بأن قائمة أشكال التعاون التي يحتويها لا يقصد منها أن تكون حصرية إلا أنه تساءل عما إذا كان من المفيد الإشارة في المادة إلى تقييم الاحتياجات. ويمكن أيضا تناول مسألة التعاون في مجال التأهب للكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها تناولا أكثر صراحة.

٢٣ - وأعرب عن ترحيب أيرلندا بالجملة الثانية من مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) التي تتطلب ضرورة أن تراعي الشروط الاحتياجات المحددة ونوعية المساعدة. ويقدم مشروع المادة ١٤ (تيسير تقديم المساعدة الخارجية) إشارة مفيدة إلى التدابير الملموسة التي يجب اتخاذها في حالة وقوع كارثة لكفالة تقديم المساعدة في أسرع وقت ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية. كما رحّب بمشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية)، وقال إنه ينبغي أن يتضمن إشارة إلى احتياجات الأشخاص المتأثرين.

٢٤ - وتطرق إلى الفصل الثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي، فأعرب عن ترحيب وفده ببرنامج العمل الطموح للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وأعرب عن تقدير وفده أيضا لنظر لجنة القانون الدولي في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وأعرب عن ترحيبه بالإشارة إلى أعمال لجنة القانون الدولي في الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة مؤخرا بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأخيرا، أعرب عن سرور أيرلندا لأن تشهد نشر الطبعة الثامنة من أعمال لجنة القانون الدولي، وبعد أن قدمت إسهاما متواضعا للصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بنشر الحولية، يرحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٢٥ - **السيدة ليبتزاد** (هولندا): أشارت إلى موضوع طرد الأجانب، فقالت إنه على الرغم من أن لجنة القانون الدولي لاحظت عدم وجود ممارسة للدول في بعض الحالات، يبدو أنه تم التوصل إلى خيار لصياغة مشاريع المواد، وهو نهج يعتقد وفدها أنه ينبغي إعادة النظر فيه. وعلى أي حال، كما يتضح من دراسة مشروعي المادتين ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر) و ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة)، على سبيل المثال، ينبغي النظر إلى مجموعة مشاريع المواد كتطوير تدريجي وليس كتدوين.

٢٦ - ومضت قائلة إن وفدها يرى أنه ينبغي أن تعرّف الفقرة الثانية من مشروع المادة ١١ (حظر الطرد المقنّع) بمزيد من الوضوح الأعمال التي يمكن أن تُعزى إلى دولة والأعمال التي لا يمكن عزوها إليها. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد الاطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمبدأ الرقابة الفعالة، الذي ذُكر في تعليق على مشروع المادة ٢٤. وفي مشروع المادة ١٤ (الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب)، تذكر الفقرة ١ حماية الكرامة الإنسانية كحق منفصل من حقوق الإنسان، إلا أنه نظرا لعدم وجود تعريف واضح لمضمون هذا الحق، ستوفر الفقرة ٢، التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان بصورة عامة، حماية كافية في هذا الشأن. وبناء على ذلك، تُعد الفقرة ١ زائدة عن الحاجة.

٢٧ - وأعربت عن تأييد وفدها للرأي الذي طرحه في الجلسة السابقة المراقب عن الاتحاد الأوروبي والقائل بضرورة إدراج حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي في مشروع

المادة ١٥ (الالتزام بعدم التمييز). وإذا لم يدرج هذا الحظر صراحة، ينبغي أن يركز التعليق على أن مصطلح ''الجنس''، كما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشمل مفهوم التوجه الجنسي.

٢٨ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي للأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، ذكرت أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تسعى إلى تصميم صك جديد من صكوك حقوق الإنسان. وأعربت عن تأييد وفدها لإعادة صياغة مشاريع المواد كبيانات لأفضل الممارسات أو مبادئ توجيهية للسياسات تعكس مبادئ القانون الدولي المقبولة وتوضيح تفاصيل هذه المبادئ والفروق الدقيقة بينها.

٢٩ - وتطرقت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إنه على الرغم من أنه قد تكون هناك مزايا في تقديم صياغة أكثر دقة بشأن واجب التعاون فيما يتعلق بالجهات من غير الدول، لا يمكن أن يوافق وفدها على صياغة مشروع المادة ألف (تفاصيل واجب التعاون) الذي اقترحه المقرر الخاص. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة) كما اقترحه المقرر الخاص، يلزم تحقيق التوازن بين المساعدة المعروضة استجابة للاحتياجات الحادة للضحايا ومسؤوليات الدولة المتأثرة. ومن شأن وضع حكم متوازن أن يسمح بأن ترفض الدولة المتأثرة المعونة التي لا تتفق مع المبادئ المقبولة للمساعدة الإنسانية، في حين يتلافى الرفض التعسفي من جانب الدولة لمعونة تمس الحاجة إليها. وينبغي لمشروع المادة أن يركز أكثر على ضرورة قيام الدولة المتأثرة بإزالة العقبات القائمة في القانون الوطني التي قد تعرقل تقديم المساعدة بسرعة حيثما تكون القدرات الوطنية غير كافية.

٣٠ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بأعمال المقرر الخاص في المستقبل بشأن هذا الموضوع، فقد لا يكون من المناسب توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل مفهوم الحد من أخطار الكوارث. وفي حين يقر وفدها بأهمية اتقاء الكوارث والتأهب لها، فهو يفضل وضع مجموعة من المواد ذات نطاق ضيق وتركز على الاحتياجات الحادة للأشخاص في حالات الكوارث وحمايتهم. ومن ناحية أخرى، يرحّب وفدها باعتزام المقرر الخاص وضع تفاصيل بشأن الموضوع الهام الخاص بحماية موظفي المساعدة الإنسانية.

٣١ - وأردفت قائلة إنه على الرغم من أنه كان من دواعي سرور وفدها أن قدمت لجنة القانون الدولي نظرة عميقة مفصلة في الفصل الثاني عشر من تقريرها فيما يتعلق ببرنامج عملها، فهو يأمل في أن تقوم تلك اللجنة في المستقبل بإبلاغ الدول بفحوى مناقشاتها لبرنامج عملها طويل الأجل كي تتاح لها فرصة التعليق على مختلف المواضيع في المراحل الأولى. وأعربت عن سرور وفدها لأن لجنة القانون الدولي قد قررت عدم إدراج موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' في برنامج عملها الحالي، وما زال وفدها غير مقتنع بضرورة معالجة موضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالصراعات المسلحة''؛ وحتى إذا كانت هناك حاجة لذلك، فهو يتساءل عما إذا كانت لجنة القانون الدولي هي أفضل محفل للنظر في هذه المسألة، التي تتطلب معرفة متخصصة. ومن ناحية أخرى، يمثل موضوع ''معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي'' موضوعا يتسم بأهمية شديدة بالنسبة للممارسة القانونية الدولية ويستحق إدراجه في برنامج عمل لجنة القانون الدولي.

٣٢ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى توفر أساسا جيدا للعمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع. وقد تتوفر أيضا إرشادات مفيدة للعمل في المستقبل بالاطلاع على الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في

قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الذي تناولت فيه المحكمة عدة جوانب من إجراءات تسليم الأجانب وحللت الضمانات القانونية المتاحة لشخص يخضع للطرد.

٣٣ - ومن حيث النهج العام الذي اتُبع بشأن هذا الموضوع قال إن لدى وفده بعض الشكوك بشأن إمكانية تطبيق مشاريع المواد على جميع الأجانب بصرف النظر عما إذا كان وجودهم في إقليم الدولة قانونيا أو غير قانوني. وحيث أن الوضع القانوني لهاتين الفئتين من الأجانب مختلف، ينبغي لنظام الطرد الذي يطبق عليهما أن يكون مختلفا أيضا. وقال إن لدى وفده شكوكا بشأن صياغة مشروع المادة ١٢. ففي حين أن الهدف الأساسي منه - وهو حظر قيام الدول بطرد الأجانب من أجل مصادرة ممتلكاتهم - له ما يبرره ويستحق الدعم، قد يثبت أنه من الصعب في الممارسة العملية تحديد نوايا الدولة. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حالات، يمكن فيها معاقبة أجنبي لارتكابه جرائم معينة بالطرد ومصادرة أصوله، بموجب قوانين الدولة المعنية. وفي هذه الحالة، لن يتسنى تبرير عدم تطبيق أحكام قانونية بشأن المصادرة لمجرد أن الشخص يخضع أيضا للطرد، حيث أن الأجنبي سيتمتع من جرّاء ذلك بوضع أكثر حظا من مواطني الدولة.

٣٤ - وأعرب عن الترحيب بالصياغة الجديدة للفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ (المغادرة إلى دولة المقصد) فيما يتعلق بالمغادرة الطوعية لأجنبي خاضع للطرد، كما أعرب عن الترحيب بالتوضيح الوارد في التعليق والذي يفيد بعدم تفسير أحكامها على أنها تعني السماح للدولة الطاردة بممارسة ضغوط بلا موجب على الأجنبي. ويبدد هذا النهج الغموض الذي شاب النسخة السابقة من مشروع هذه المادة، التي دعت إلى تشجيع المغادرة الطوعية. وقد لاحظ وفده بارتياح أن النسخة الحالية للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١ لا تشمل إشارة إلى معايير القانون الدولي المتعلقة بالسفر الجوي، حيث أن هذه الإشارة كانت ستصبح زائدة عن الحاجة.

٣٥ - ومضى قائلا فيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، إن تزايد أعداد ونطاق الكوارث الطبيعية والخسائر الفادحة الناجمة عنها يضفي طابع الاستعجال على أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، الذي ينبغي أن يتمخض منطقيا عن اعتماد مجموعة من التوجيهات أو المبادئ التوجيهية. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه لجنة القانون الدولي في تناول هذا الموضوع في تحقيق توازن عادل بين سيادة الدولة وضرورة تقديم المساعدة الكافية للضحايا. ومن الجوهري أن تتخذ لجنة القانون الدولي نهجا حذرا وأن تسترشد بمعايير القانون الدولي القائمة حاليا. ونظرا لتعقد هذا الموضوع، لن يكون من المناسب إنشاء حقوق والتزامات جديدة لا تدعمها الممارسة الدولية. وتوخيا للإيجاز، لن يتلو تعليقات مفصلة لوفده على مشاريع المواد؛ ويمكن الاطلاع عليها في نص بيانه الخطي، الذي سيُتاح على بوابة PaperSmart.

٣٦ - وفي الختام، أعرب عن رغبته في أن يعلّق على الاقتراح الذي طُرح في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والستين بشأن عقد جزء من دوراتها في نيويورك (A/66/10، الفقرة ٣٨٨). وليس بوسع وفده أن يرى الكيفية التي سيؤدي هذا الترتيب بها إلى تحسين أعمال لجنة القانون الدولي أو تعاونها مع اللجنة السادسة. وقال إن الطريقة الحالية للاتصال بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أثناء دورات الجمعية العامة كافية تماما، وجنيف مكان مثالي للأعمال التحليلية التي تجريها لجنة القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، تترتب على تغيير المكان بلا شك آثار في الميزانية.

٣٧ - **السيد ثانانانت** (تايلند): أشار إلى موضوع طرد الأجانب، فأعرب عن امتنان وفده لأعضاء لجنة القانون الدولي الذين سعوا إلى مراعاة مختلف آراء الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق باستبعاد الأجانب الذين تنظم معايير خاصة حالتهم والطرد فيما يتعلق بنظم محددة أخرى مثل إجراءات الهجرة والتسليم. وفي هذا الصدد، تود تايلند أن تسجل أنها ليست طرفا في أي اتفاقية أو بروتوكول بشأن اللاجئين، وهي لذلك تتحفظ في موقفها بشأن مشروع المادة ٦ (حظر طرد اللاجئين). ومع ذلك، تتعاون تايلند، بوصفها بلدا يستضيف أكثر من ١٤٠ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين و ٣ ملايين مهاجر قانوني وغير قانوني، تعاونا وثيقا مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل كفالة حماية حقوق الإنسان الأساسية لهؤلاء الأشخاص.

٣٨ - واستطرد قائلا إن بعض مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع تدوّن القانون الدولي وبعضها الآخر يعكس مجهودا بذلته لجنة القانون الدولي لتجاوز المعايير القائمة والشروع في التطوير التدريجي. وأعرب عن اعتقاد وفده بضرورة أن تحقق مشاريع المواد توازنا أفضل بين حقوق الأجانب والحقوق السيادية للدولة وكرر تفضيله صياغة مشاريع المواد كمبادئ توجيهية.

٣٩ - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أثنى وفده على الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع من أجل تعميق فهم الدور الأساسي للتعاون في تقديم الإغاثة وتوضيح واجبات كل من الدول المتأثرة والدول التي تقدم المساعدة. وقد كانت تايلند من الدول المتأثرة والدول التي تقدم المساعدة معا في السنوات الأخيرة، وقد شكلت هذه التجارب وجهات نظرها بشأن مشاريع المواد.

٤٠ - وأعرب عن تأييد وفده لرأي لجنة القانون الدولي القائل بضرورة عدم توسيع نطاق مفهوم ''مسؤولية الحماية'' ليشمل الاستجابة للكوارث الطبيعية. وأكد أيضا الرأي القائل بأن عرض المساعدة وتقديمها من جانب المجتمع الدولي تشكل جزءا من التعاون الدولي بالمقارنة بتأكيد الحقوق، ومن ثم فإن كلمة ''واجب'' مناسبة أكثر من كلمة ''حق'' في مشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة).

٤١ - وأردف قائلا فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ بشأن شروط تقديم المساعدة، إنه ينبغي للدول التي تقدم المساعدة أو الجهات الأخرى الفاعلة التي تقدم المساعدة أن تراعي احتياجات الدول المتأثرة والعوامل المحلية، بما في ذلك الأغذية والثقافة والدين واللغة ونوع الجنس. وقد تشمل الشروط التي تفرضها الدولة المتأثرة أطرا زمنية محددة وطلبات لأشكال محددة من المساعدة، فضلا عن شروط بشأن جودة وكمية المعونة، بما يتماشى مع الظروف والاحتياجات المحددة للبلد وأمنه وسلامته. وبناء على ذلك يفضل وفده نسخة مشروع المادة ١٣ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، التي تتيح المرونة للدول المتأثرة وتحترم قدرتها على تقييم الحالة وتحديد احتياجاتها. وفيما يتعلق بمشروع المادة المعنية بإنهاء المساعدة، ينبغي منح الدول المتأثرة درجة معينة من السلطة التقديرية في إنهاء المساعدة الخارجية، خاصة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو المصلحة العامة. وينبغي لها أيضا أن تتمكن من إنهاء المساعدة التي أصبحت غير ملائمة أو انحرفت عن العرض الأصلي.

٤٢ - وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية التي اقترح المقرر الخاص النظر فيها في تقارير مقبلة، قال إنه ينبغي لأي أعمال يضطلع بها بشأن اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها أن تكون ذات نطاق شامل وعملي. وقد تشمل العناصر التي يُنظر فيها تبادل المعلومات، والحق في تلقي تحذيرات مناسبة ومعلومات صحيحة، ومشاركة الجمهور في تقديم الإغاثة وإدارة

المخاطر، وتحسين تنسيق الاستجابة للكوارث، وإعادة التأهيل بعد وقوع الكوارث.

٤٣ - **السيدة اسكوبار** (السلفادور): قالت إن أحدث نسخة من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تعكس مدخلات وردت من الدول وتحسنا كبيرا فيما يتعلق بنسخ سابقة. وأدت إعادة تشكيل النص، مقرونة بإضافة التعليق، إلى تقديم صورة أكمل للأساس الذي بنيت عليه مشاريع المواد ونطاقها.

٤٤ - وأعربت عن تأييد وفدها الكامل لمضمون مشروع المادة ٤ (واجب التقيد بالقانون) حيث أنه يكفل اليقين القانوني للأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بمعنى أنه لن تتغير حالتهم إلا من خلال إجراءات معمول بها من قبل تقوم بها سلطات مختصة. وأعربت عن تأييد وفدها أيضا للنطاق الجديد لمشروع المادة ١٢ (حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال)، والذي لم تعد تعرض بموجبه حماية ممتلكات الأجانب الخاضعين للطرد كمجرد نتيجة لقرار الطرد وإنما كالتزام عام يتصل اتصالا وثيقا بحقوق الملكية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٥ - ومضت قائلة إنه في حين يرى وفدها الكثير من التطورات الإيجابية في المجموعة الحالية من مشاريع المواد، فإنه يود أن يقدم بعض المقترحات الإضافية. وعلى سبيل المثال، ينبغي لمشروع المادة ١٩ (شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد)، الذي يعترف بضرورة معاملة جميع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية معاملة إنسانية وباحترام كرامتهم، توضيح أنه ينبغي أن يكون احتجاز الأجانب استثناء وليس القاعدة، بما يتسق مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تنعكس هذه الأحكام في مشاريع المواد، التي ينبغي لها أن تدعم حق الأجانب الخاضعين للطرد في الحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي - سواء في مراكز احتجاز أو مرافق المرور العابر أو أي مكان آخر.

٤٦ - واستطردت قائلة إنه نظرا للطابع غير العقابي لاحتجاز الأجانب الخاضعين للطرد، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنشئ التزام الدول بفصل الأجانب المحتجزين عن الأفراد المقبوض عليهم لارتكابهم جرائم. ومن المؤكد أنه لا يمكن المساواة بين مخالفات إدارية مثل البقاء في الدولة بعد انتهاء تصريح الهجرة وارتكاب أعمال عنيفة.

٤٧ - وقالت إن وفدها يعلّق أهمية خاصة على الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد) ويود أن يؤكد أن حماية هذه الحقوق ليست مجرد مسألة تتعلق بالتمسك بالشكليات أو بالنصوص القانونية. فهي حقوق أساسية، ويشكّل تمتع الجميع بها الركيزة الأساسية للديمقراطية. لقد وضع القانون الدولي بعض المبادئ غير القابلة للانتقاص وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية التي تلتزم جميع الدول باحترامها ولا يمكن الحرمان منها أو تقييدها تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك مبادئ الشرعية والمساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة وعلنية تجريها محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون. وتحث السلفادور لجنة القانون الدولي على أن تراعي بصورة خاصة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي طرأ عليها تطورا واضحا من حيث حقوق الأفراد وضماناتهم.

٤٨ - ومضت قائلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، إن الإدارة الفعالة للأخطار والحماية المدنية ونظم الإنذار المبكر وإصلاح النسيج الاجتماعي الذي تضرر من جرّاء الكوارث الطبيعية أمور تتسم بالأهمية للسلفادور، نظرا لتاريخ هذه الكوارث فيها وتعرضها لها.

وأكدت أن قرار لجنة القانون الدولي بشأن اختيار التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع يتسق مع أولويات السلفادور.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص ونقحتها لجنة الصياغة، قالت إن صيغة مشروع المادة ٥ مكررا تحافظ عن حق على الطابع التقديري للتعاون بين الدول. وأعربت عن سرور وفدها بشأن صيغة مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، تشير إلى ''الاحتياجات المحددة'' وليس إلى ''الاحتياجات التي يمكن تحديدها''، حيث أن احتياجات السكان في أعقاب وقوع كارثة توجد على هذا النحو، بصرف النظر عن مدى سهولة أو صعوبة إمكانية تحديدها. وأعربت أيضا عن تأييد وفدها لصيغة مشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية)، حيث أنه يرى أنه لا يحق سوى للدولة المتأثرة، بحكم سيادتها، تقرير ما إذا كان من الممكن والمعقول أن تتنازل عن قوانينها المحلية من أجل كفالة تقديم المساعدة. ومما لا شك فيه أن متطلبات الامتيازات والحصانات والتأشيرات والجمارك اعتبارات تتسم بالأهمية، إلا أن القرار في هذا الشأن مسألة داخلية للدولة، وينبغي توضيح هذه النقطة في التعليق. أما فيما يخص مشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية)، يجد وفدها أن صياغتها ليست دقيقة بما يكفي، حيث أنه ينبغي أن تتمثل الفكرة الرئيسية من ذلك، وهذا موجود في معاهدات دولية أخرى، في أنه يمكن للدولة التي تقدم المساعدة أن تتوقف عن تقديمها، بناء على إخطار مسبق، في أي وقت تراه مناسبا. ومن اختصاص الدول المعنية أن تقرر ما إذا كانت تريد إجراء مشاورات بغية كفالة إنجاز إنهاء المساعدة بطريقة منظمة.

٥٠ - وفي الختام، قالت إن وفدها يحث لجنة القانون الدولي على إعادة فتح باب النقاش بشأن مشاريع المواد السابقة، حيث أنه لا تزال هناك العديد من المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل لها بعد وهناك حاجة لزيادة التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٥١ - **السيدة غو زياومي** (الصين): أعربت عن الترحيب بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي بشأن مختلف المواضيع التي يشملها التقرير عن دورتها الرابعة والستين (A/67/10)، وقالت إنه لدى اختيار اللجنة مواضيع جديدة، وهي مسألة تتسم بأهمية حاسمة، يجب ألا تنظر فقط فيما إذا كانت مناسبة للتدوين أو التطوير التدريجي لها وإنما أيضا فيما إذا كانت هناك حاجة ماسة للناتج النهائي لذلك ويرجّح أن يقبله المجتمع الدولي على نطاق واسع. وبتطبيق هذا المعيار، يؤيد وفدها قرار لجنة القانون الدولي مواصلة تناول موضوعي ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' و ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''.

٥٢ - ومضت قائلة إن وفدها، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى، لا يؤيد النظر في موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، وهو موضوع عام جدا وتقني جدا بحيث يصعب على لجنة القانون الدولي دراسته. وقد ناقشت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مسائل مثل تعيين الحدود بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي طوال عدة عقود إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل لهذه المسائل بعد. وما دام الأمر كذلك، لا يصلح هذا الموضوع للتدوين أو التطوير التدريجي له. وحتى إذا تمكنت لجنة القانون الدولي من التوصل إلى مجموعة من مشاريع المواد في هذا الشأن، لا يرجّح أن تكون ذات قيمة أو فائدة عملية يسترشد بها المجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، تجري بالفعل معالجة هذا الموضوع بفعالية إلى حد ما في إطار اتفاقيات واتفاقات شتى، من بينها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. وبناء على ذلك يؤكد وفدها ضرورة عدم إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال لجنة القانون الدولي في الوقت الراهن، رغم أنه يمكن أن تنشئ اللجنة،

كخطوة أولى، فريقا لدراسة هذه المسألة ثم تقرر كيفية المضي قدما في هذا الصدد على أساس تقرير هذا الفريق.

٥٣ - وأعربت عن ترحيب الصين بالتغييرات التي أجريت منذ الدورة السابقة على مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، والتي تعكس الجهود التي بذلتها تلك اللجنة لتحقيق التوازن بين السلطة التنظيمية للدول الطاردة والحقوق المشروعة للأجانب الخاضعين للطرد، في حين تركت للدول في الوقت نفسه مجالا للمناورة في إنفاذ تشريعاتها المحلية. وعلى سبيل المثال، يسمح مشروع المادة ١٩ (شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد)، الآن بإمكانية احتجاز الأجانب الخاضعين للطرد، في ظروف استثنائية، مع أشخاص محكوم عليهم بعقوبات تشمل سلب الحرية. وتعالج هذه النقطة شواغل بعض البلدان، مثل بلدها، التي يطبق فيها الطرد أحيانا كعقوبة إضافية على أجنبي أدين بارتكاب فعل إجرامي.

٥٤ - واستدركت قائلة بيد أنه لا يزال هناك متسع لتحسين بعض مشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، تشكّل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر) تطويرا تدريجيا للقانون الدولي وليس تدوينه وتستحق دراستها بمزيد من التفصيل. وسيكون من الجوهري مشاركة الدول مشاركة نشطة من أجل زيادة تحسين مشاريع المواد، حيث أن طرد الأجانب مجال تتوفر فيه التشريعات والممارسات الوطنية.

٥٥ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إن المقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لم يدخر جهدا في تقديم صورة كاملة لكيفية تناول المجتمع الدولي لهذه المسألة عن طريق إجراء دراسة شاملة للممارسات الثنائية والمتعددة الأطراف وتقديم مجموعة وفيرة من النصوص الملزمة وغير الملزمة. وقد أدت تفسيراته الشاملة لمختلف مشاريع المواد التي اقترحها ومناقشات لجنة القانون الدولي إلى إيضاح المسائل المطروحة.

٥٦ - ومضت قائلة إن مشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة) يشير إلى ''حق'' الدول والمنظمات الدولية في عرض المساعدة. ومن الواضح أن المقصود من صياغة مشروع المادة في إطار حق من الحقوق تلافي أي ذكر لواجب تقديم المساعدة، حيث أنه لا يُفرض هذا الواجب على الدول أو المنظمات الدولية - كما يتضح من مجموعة آراء الحكومات التي جمعها المقرر الخاص. وفي الواقع، لم يذهب واجب التعاون المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ إلى حد إلزام دولة أو منظمة دولية بتقديم المساعدة عندما يُطلب منها ذلك. بيد أن عبارة ''الحق في عرض المساعدة'' قد تكون مصدر خلط لا لزوم له.

٥٧ - واستطردت قائلة إن من الواضح أن الدولة أو المنظمة الدولية يمكن أن تعرض المساعدة، في أي وقت، على الدولة المتأثرة، وبناء على ذلك لا حاجة إلى صياغة هذه العروض في إطار ''حق''. وعلاوة على ذلك، يستلزم منح حق بشأن موضوع من مواضيع القانون الدولي، من حيث المبدأ، واجبا مناظرا للدولة الأخرى - وهي الدولة المتأثرة في هذه الحالة، مما يشكّل علاقة متبادلة لا يسهل إقامتها. ورغم أنه قد يسعى أحد إلى إقامة صلة بين الحق المشار إليه في مشروع المادة ١٢ وواجب التماس الحصول على المساعدة المقرر في مشروع المادة ١٠، إلا أن هذين الحكمين لا يكمل أحدهما الآخر في الواقع. ولهذه الأسباب، يرى وفدها، شأنه شأن وفود أخرى، أن استخدام مصطلح ''الحق'' في مشروع المادة ١٢ غير مناسب وينبغي إعادة صياغة هذه المادة كي تركز أكثر على الطابع البنّاء للعرض بدلا من على طابعه القانوني.

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ألف (تفاصيل واجب التعاون) الذي يقترحه المقرر الخاص، أعربت عن اتفاق وفدها مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين أعربوا عن الرأي القائل بأن استخدام عبارات إلزامية - كلمة ''تتعاون'' - تشير إلى وجود التزام بتقديم المساعدة - وهو زعم وُجد أن ممارسات الدول لا تدعمه. وعلاوة على ذلك، سيستفيد النص من وضع قائمة إرشادية، مقارنة بقائمة تقييدية، بأنواع المساعدة التي قد تُقدم. وستتيح هذه القائمة للدولة التي تقدم المساعدة المزيد من الخيارات في الإطار الذي يجمله مشروع المادة ١٣.

٥٩ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، أعربت عن تأييد وفدها للتركيز على الحد من أخطار الكوارث. وينبغي ألا تقتصر حماية الأشخاص في حالات الكوارث على تقديم المساعدة الغوثية، بل ينبغي أن يشمل أيضا تدابير لاتقاء هذه الكوارث أو تخفيف آثارها عن طريق الهياكل الأساسية المناسبة والتعاون الدولي ونظم الإنذار المبكر وخطط الطوارئ. وهناك قيمة إضافية لاتباع هذا النهج، خاصة فيما يتعلق بالأحداث الضارة المتكررة مثل فيضانات الأنهار. وفيما يتعلق بهذه الفيضانات، أعربت عن رغبتها في أن تؤكد أهمية الأحكام النموذجية بشأن إدارة الفيضانات العابرة للحدود، التي اعتُمدت، مع تعليقات عليها، في الاجتماع الرابع للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقود في عام ٢٠٠٦. وتهدف الأحكام النموذجية إلى أن تسترشد بها الدول المتشاطئة في صياغة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن هذه المسألة. وحيث أن هذه الوثيقة واحدة من الصكوك المعيارية القليلة جدا على الصعيد الدولي التي تعالج مسائل اتقاء الكوارث المتعلقة بالفيضانات والتخفيف من آثارها، يعتقد وفدها أنها توفر سابقة مفيدة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع.

٦٠ - **السيد سربا سوارس** (البرتغال): أعرب عن ترحيب وفده، فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، بالصيغة الجديدة لمشاريع المواد ١٣ (حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم) و ٢١ (المغادرة إلى دولة المقصد) و ٢٤ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) التي تمثل تحسنا على النص الذي نوقش أثناء الدورة السابقة وتعالج العديد من اهتمامات البرتغال. وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، لا يعتقد وفده أن مواضيعها مناسبة للتدوين. وبناء على ذلك يفضل أن تصبح مشاريع المواد استعراضا عاما للمعايير القانونية القائمة، وربما لتحدد إطارا عاما للمبادئ. وسيقدم تعليقات خطية على مشاريع المواد في الوقت المناسب.

٦١ - وتطرق إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إنه في حين قد تُخضع الدول المتأثرة تقديم المساعدة لبعض الشروط، ينبغي ألا تكون قادرة على القيام بذلك بصورة تعسفية. والصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة لمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) أوضح مما اقترحه المقرر الخاص، لا سيما فيما يتعلق بنطاق الشروط التي قد تفرضها الدول المتأثرة. وتحول الصيغة الجديدة دون إمكانية تفسيرها تفسيرا فضفاضا قد يؤدي إلى فرض شروط عشوائية، وذلك بتحديد ضرورة أن تراعي هذه الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكوارث ونوعية المساعدة. بيد أنه لا تزال هناك حاجة كي تقوم لجنة القانون الدولي بتحليل الحالات التي قد يثبت فيها أن هذه الشروط غير معقولة أو قد تقيد المساعدة بطريقة يمكن أن تنعكس سلبا على جودتها أو الحماية التي تُمنح للأشخاص المتأثرين بالكوارث والحالات التي قد

تشكل فيها هذه الشروط انتهاكا للقانون الدولي، والحالات التي يُجرى فيها تقييم غير صحيح لاحتياجات الأشخاص المتأثرين أو التي لا تتمكن فيها الدولة المتأثرة من إجراء هذا التقييم.

٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة)، قال إن وفده يشارك غيره في الرأي القائل بأن اتباع نهج يسمح للدولة المتأثرة بالحق الشامل من جانب واحد في إنهاء المساعدة قد يُلحق الضرر بحقوق الأشخاص المتأثرين. وبناء على ذلك يرحب وفده بالصيغة التي تنشئ آلية للتشاور بين جميع الجهات الفاعلة. وينبغي لهذا الحكم أن ينص أيضا على ضرورة أن تراعي هذه المشاورات احتياجات الأشخاص المتضررين.

٦٣ - ومضى قائلا إنه ستتاح على بوابة PaperSmart المزيد من التعليقات المفصلة على الفصول من الأول إلى الثالث والفصل الثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الرابعة والستين.

٦٤ - **السيد مكلويد** (المملكة المتحدة): أعرب عن الترحيب بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي أثناء السنة الأولى من فترة السنوات الخمس الجديدة، وأثنى على شعبة التدوين لما قدمته من دعم لأعمال تلك اللجنة، وخاصة إدارتها وتحديثها المنتظم لموقع لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت، الذي يوفر موردا لا يقدر بثمن.

٦٥ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن وفده لا يزال يعتقد أن مصطلحي ''الحقوق'' و ''الواجبات'' المستخدمين في مشاريع المواد يختلفان عن ممارسة الدول الحالية والطابع الطوعي أساسا لمبدأ التعاون. ويبدو أن النقاط الواردة في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10) مناسبة بصورة خاصة في هذا الصدد. بل أن وضع نظام صارم للحقوق القانونية قد لا يشجع التعاون في كثير من الحالات. وما زالت لدى وفده أيضا شكوك فيما يتعلق بما إذا كان أفضل نتائج عمل اللجنة هو التوصل إلى اتفاقية؛ وقد يكون من المفضّل التوصل إلى نتيجة أكثر مرونة، مثل وضع دليل للممارسة الجيدة.

٦٦ - ومضى قائلا إن نص مشروع المادة ألف سيتحسن إذا أزيل العنصر الإلزامي منها. أما بالنسبة لمشروع المادة ١٣، فالدول حرة في أن ترفض المساعدة وينبغي بناء على ذلك أن يكون لها الحق في قبول المساعدة رهنا بشروط. وأعرب عن تأييد وفده للرأي الذي أُعرب عنه باسم الاتحاد الأوروبي في الجلسة السابقة بتفضيل المنظور القائم على الاحتياجات على المنظور القائم على الحقوق. وفيما يتعلق بإنهاء المساعدة، قال إن للدولة التي تقدم المساعدة الحق دائما في الانسحاب، وبناء على ذلك ينبغي ألا تكون مدة تقديم المساعدة مشروطة بالتشاور. وأعرب عن عدم اقتناع وفده بالحاجة إلى اتفاق نموذجي بشأن مركز القوات لأغراض عمليات الإغاثة الإنسانية ومشاركته المقرر الخاص رأيه القائل بأن صياغة صك من هذا القبيل سيتجاوز نطاق الموضوع على النحو المتوخى منه أصلا.

٦٧ - وأردف قائلا إنه بعد أن أجرى وفده تحليله الأولي لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، فهو ما زال يشعر بذات الاهتمامات التي أعرب عنها في سنوات سابقة. ويثير هذا الموضوع بعض المشاكل والكثير من المسائل الصعبة والمعقدة التي تتدخل تدخلا مباشرا في المجال الداخلي للدول. وهو موضوع يصعب على لجنة القانون الدولي تناوله ولا يصلح للتدوين أو التوحيد في الوقت الحاضر. وفي حين يبين الإطار القانوني المحلي في بلده التزامه بحماية حقوق الأجانب الذين يواجهون الطرد، يؤكد وفده أنه ينبغي لفرادى الدول التمتع بسلطة تقديرية كبيرة في هذا الصدد.

ويتعين على أي إطار قانوني لعالم معولم حديث أن يسمح بالإنفاذ الفعّال لضوابط الهجرة المحلية.

٦٨ - واختتم كلمته قائلا وأخيرا يعرب وفده عن الترحيب بإدراج موضوعي ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' و ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بقرار تلك اللجنة عدم تناول موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' في فترة السنوات الخمس الحالية وهو يرى عدم إدراج هذا الموضوع في المستقبل.

٦٩ - **السيد ستانتشك** (بولندا): قال إن لجنة القانون الدولي قد درست جدول أعمال خصبا ومتنوعا أثناء دورتها الرابعة والستين وأنجزت بنجاح مهامها القانونية. وأعرب عن ترحيب وفده ببدء أعمال تلك اللجنة بشأن موضوعي ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' و ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، وهما مسألتان تتسمان بأهمية نظرية وعملية. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بقرار تلك اللجنة إعادة صياغة موضوع ''المعاهدات عبر الزمن'' كي يصبح ''الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''. وأعرب عن رغبته في أن يؤكد أهمية الموضوعين الآخرين قيد النظر من جانب لجنة القانون الدولي، وهما ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' و ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'' (*aut dedere aut judicare*)، اللذين يمكن وينبغي تناولهما في سياق مكافحة الإفلات من العقاب واستعادة سيادة القانون.

٧٠ - وأعرب عن ارتياح وفده بشأن هيكل مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، التي تعكس جهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى التوفيق بين حق الدول في طرد الأجانب والحدود التي يفرضها القانون الدولي على هذا الحق، بما في ذلك الالتزام بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز. ومما لا شك فيه أن للدول الحق في طرد الأجانب الذين يشكلون تهديدا للأمن القومي أو للنظام العام، كما هو محدد في قانونها المحلي. وحيث أن هناك نظما قانونية منفصلة تحكم الطرد والتسليم، ينبغي استبعاد المسائل المتعلقة بالتسليم من مشاريع المواد هذه. ولا تنعكس الممارسة الدولية، بصورة خاصة، في مشروع المادة ١٣ (حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم).

٧١ - ومضى قائلا فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد)، إن الممارسة القانونية المحلية بشأن هذه المسألة تتباين، وينبغي بناء على ذلك توخي الحذر في تناول هذه المسألة؛ وينبغي دراسة ممارسة الدول دراسة دقيقة وإجراء تقييم عام للطابع القانوني للمعيار المقترح. وبموجب تشريعات بلده، يمكن إنفاذ قرارات الطرد فورا إذا كان استمرار وجود أجنبي سيشكل تهديدا لأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام أو سيتعارض بغير ذلك مع مصالح البلد. وحيث أن النظام الذي يحكم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولية والنظام الذي يحكم الحماية الدبلوماسية هما نظامان راسخان تماما في القانون الدولي، يؤيد وفده إدراج مشروع المادتين ٣١ و ٣٢ المتعلقين، على التوالي، بمسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع والحماية الدبلوماسية للأجانب. وأعرب عن اتفاق وفده مع المقرر الخاص بشأن عدم الحاجة إلى ربط طرد الأجانب بمسألة اتفاقات تسمح بدخولهم من جديد إلى الدولة الطاردة. ومن الواضح أن للدول الحرية في إبرام أي اتفاقات ترى أنها ضرورية في هذا المجال.

٧٢ - وأردف قائلا إنه على الرغم من أنه لا تزال هناك أعمال يتعين القيام بها، خاصة في مجال تقييم ممارسات الدول، ترى حكومته أنه يمكن اعتبار أنه قد حان الأوان لتدوين موضوع طرد الأجانب، بعد إدخال تعديلات مناسبة عليه.

٧٣ - واستطرد قائلا إنه حيث أن المداولات التي أجريت حتى الآن بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث قد أظهرت بوضوح أن هذه الأعمال تشكل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، وليس تدوينا للمعايير القائمة، يرى وفده أن وضع إطار مبادئ للدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي تشترك في الإغاثة في حالات الكوارث سيكون ذا قيمة عملية أكثر كثيرا من وضع مشاريع مواد. وسيؤيد أن يُدرج في هذا الإطار واجب التعاون والمبادئ الإنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ومبدأ المسؤولية الأولية للدولة المتأثرة. بيد أن لديه شكوكا بشأن المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠، وهو واجب الدولة المتأثرة في التماس الحصول على المساعدة الإنسانية، الذي يثير مسألة ما إذا كانت الدولة التي لا تلتمس الحصول على مساعدة خارجية تخرق، بحكم هذه الحقيقة وحدها، القانون الدولي، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو شكل التعويض الذي يستلزمه انتهاكها له على هذا النحو. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تراعي، في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع، الأعمال المماثلة التي اضطلعت بها هيئات دولية أخرى، مثل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٧٤ - **السيد أوتسوكا** (اليابان): أعرب عن ترحيبه بانتخاب لجنة القانون الدولي أول مقررة خاصة وقال إن دورتها الرابعة والستين قد اتسمت بدينامية تطلعية جديدة. وما زالت اليابان تؤيد بقوة أعمال تلك اللجنة في مجال تدوين القانون الدوليي والتطوير التدريجي له وتقدر مساهماتها في تعزيز سيادة القانون، وهو مسألة أساسية من أجل منع الصراعات والنزاعات وتسويتها بالطرق السلمية.

٧٥ - واستدرك قائلا بيد أن وفده ما زال يرى أنه ينبغي النظر في بعض الممارسات الأخيرة التي مارستها لجنة القانون الدولي، خاصة النزوع إلى إنشاء أفرقة دراسية، مما لا يؤثر سوى تأثيرا محدودا على تطوير القانون الدولي. وينبغي أن تظل المهام الرئيسية للجنة القانون الدولي هي صياغة مشاريع مواد لإمكانية تدوين القانون الدولي والمساهمة في تطويره التدريجي. وبالطبع، ينبغي السماح لها بعدد من أشكال التداول، قد يكون من بينها إنشاء فريق لدراسة موضوع محدد. بيد أن نتائج الأفرقة الدراسية محدودة بطبيعتها بسبب طابع عملها، الذي لا يهدف إلى صياغة مشاريع مواد لمعاهدة دولية محتملة. وبناء على ذلك ينبغي لأعضاء اللجنة السادسة النظر بجدية في مجالات القانون الدولي التي تتطلب توضيحا على وجه السرعة وقد تكون مناسبة لصياغة لجنة القانون الدولي قواعد محددة لها وينبغي أن تحيل مهام مناسبة لها. ويتسم التعاون الوثيق بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي بالأهمية الحاسمة لتقوية وتعزيز فعالية عمل لجنة القانون الدولي.

٧٦ - ولاحظ أن موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، الذي أُدرج في برنامج العمل طويل الأجل للجنة القانون الدولي أثناء الدورة السابقة، لم يدرج في برنامج العمل الحالي. ويلزم أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات منسقة بشأن هذا الموضوع، وبناء على ذلك يعرب وفده عن الأمل في معالجة أي مخاوف تحيط بهذا الموضوع من أجل السماح للجنة القانون الدولي بأن تمضي قدما في دراسة الجوانب القانونية لهذه المسألة بطريقة مناسبة.

٧٧ - ومضى قائلا إن وفده يتطلع إلى الإسهام في المداولات بشأن دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات في عام ٢٠١٣ بغية جعل هذا الدليل مجموعة قواعد أكثر تطورا في مجال قانون المعاهدات. ونظرا لضيق الوقت، فسيحذف تعليقات وفده المفصلة بشأن موضوعي طرد الأجانب وحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ ويمكن الاطلاع على هذه التعليقات في نص بيانه الخطي، المتاح على بوابة PaperSmart.

٧٨ - **السيدة دواريكا** (جنوب أفريقيا): قالت إن موضوع طرد الأجانب يتسم بأهمية حاسمة لجنوب أفريقيا، التي تشكل الهجرة فيها ظاهرة منذ أمد بعيد. وينص الدستور الوطني على ضرورة معاملة جميع الأشخاص الموجودين في إقليم جنوب أفريقيا، بمن في ذلك الرعايا الأجانب، باحترام لحقوقهم الإنسانية. وتسعى التشريعات التي تحكم دخول وطرد الرعايا الأجانب إلى كفالة ترحيل الرعايا الأجانب مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان، مما يتسق مع حكم أصدرته المحكمة الدستورية يقضي بأنه يحق لجميع الأشخاص الموجودين في الإقليم الوطني، بمن فيهم غير المواطنين، حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٧٩ - ومضت قائلة إنه يتعين تحقيق التوازن بين حماية سيادة الدولة وكفالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للرعايا الأجانب الموجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليم الدولة. وقد أحرزت لجنة القانون الدولي تقدما كبيرا يُحتفى به نحو كفالة أن تكون حقوق الإنسان اعتبارا رئيسيا في عملية الطرد. بيد أنه في حين أن وفدها مقتنع بأن مجموعة من مشاريع المواد تشكل نتيجة مناسبة لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ويؤيد وفدها النهج الذي تتخذه تلك اللجنة في هذا الصدد، فهو يرى أنه يلزم المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالتفرقة بين حقوق والتزامات الرعايا الأجانب الموجودين بصورة قانونية وحقوق والتزامات الرعايا الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية. وينبغي لحقوق الإنسان والحقوق الإجرائية أن تكون متماثلة في معظمها، إلا أنه ينبغي إيلاء المزيد من التفكير فيما يتعلق بالخصائص التي يمكن أن تميز بينهما. ولدى وفدها أيضا شكوك فيما يتعلق باستخدام مصطلح ''الأجانب''، الذي له دلالات سلبية ترتبط بماضي جنوب أفريقيا، ونتيجة لذلك تم تعديل التشريعات المحلية كي تشير إلى ''المهاجرين'' أو ''الرعايا الأجانب''.

٨٠ - واستدركت قائلة إنه من الاعتبارات الهامة فيما يتعلق بتحقيق توازن مناسب بين حق الدولة في إبعاد أحد الرعايا الأجانب وحقوق هذا الفرد، هو ما إذا كان هذا المواطن الأجنبي يستطيع أن يحدد دولة المقصد أو أن يكون له رأي في تحديدها. وينص مشروع المادة ٢٢ (دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد) على مراعاة طلب الأجنبي فيما يتعلق بدولة المقصد ''حيثما كان ذلك مناسبا''. ويرى وفدها أنه ينبغي مراعاة هذه الطلبات دائما وبناء على ذلك ينبغي شطب عبارة ''حيثما كان ذلك مناسبا''. ومن المعترف به، أنه قد تنشأ تعقيدات عملية في حالة عدم إمكانية تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، كما يُنص على ذلك في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢، إلا أن وفدها يتساءل عما إذا كان يمكن طرد مواطن أجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها، حيث قد تتعارض هذه النتيجة مع مبادئ أخرى. وينبغي إدراج شرط موافقة الدولة الثالثة على ذلك. وبالإضافة إلى هذا، ينبغي أن تخضع أحكام مشروع المادة ٢٢ صراحة للشروط الواردة في مشاريع المواد ٦ (حظر طرد اللاجئين) و ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر) و ٢٤ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

٨١ - واستطردت قائلة إن وفدها يتساءل أيضا عن جدوى إدراج أحكام محددة بشأن الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع. وهذان بالطبع اعتبارات هامان، إلا أنه من الأفضل تناولهما في سياق مشاريع المواد المحددة الخاصة بهاتين المسألتين.

٨٢ - ومضت قائلة إن هذه أهم لحظة مناسبة لمناقشة موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وتشارك

جنوب أفريقيا بنشاط في الأعمال المضطلع بها في هذا المجال على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. بيد أنه من أجل توفير الوقت، لن تقدم تفاصيل بشأن نهج محلية وإقليمية في هذا الصدد؛ ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في نص بيانها على بوابة PaperSmart.

٨٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، قالت إن مشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون) يقدم قائمة مفيدة بمختلف أشكال المساعدة، إلا أنها لا تشير إلى أي شكل من أشكال التشاور بين الدول المعنية فيما يتعلق بنوع التعاون المطلوب أو المساعدة المطلوبة. وتفيد الخبرة التي اكتسبتها حكومتها، بأنه يمكن أن يؤدي عدم التشاور إلى تقديم مساعدة غير فعالة أو غير كافية. كما قد يحد من حرية تحديد الدول التي تقدم المساعدة لنوع المساعدة التي تستطيع أن تقدمها.

٨٤ - واستطردت قائلة إنه ينبغي لمشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة) أن ينص بوضوح على أن حق الدول وغيرها في تقديم المساعدة يجب ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة. ويجب على الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة أن تعترف بسيادة الدولة المتأثرة وواجبها الأولي في توجيه الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث ومراقبتهما وتنسيقهما والإشراف عليهما. وينبغي أيضا إدراج حكم في مشاريع المواد بشأن الحالات التي قد ترفض فيها الدولة المتأثرة عرض المساعدة لأن لديها القدرة والموارد لمعالجة الحالة بنفسها أو لأنها قد قبلت بالفعل مساعدة من دولة أخرى أو جهة فاعلة أخرى. ومن أجل كفالة تحقيق الهدف الأساسي وهو حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ينبغي لمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) أن ينص صراحة على أن أي شروط تُفرض يجب أن تكون معقولة، وتعتبر ضرورية في هذه الظروف، وتمتثل للقانون المحلي للدولة المتأثرة وللقانون الدولي. ويرى وفدها أن من شأن وضع إطار قانوني دولي في شكل مشاريع مواد أن يكفل وضع معايير متسقة وموحدة تحكم حماية الأشخاص في حالات الكوارث في الساحة العالمية. وسيقدم وفدها في الوقت المناسب تعليقات خطية أكثر تفصيلا بشأن كل من حماية الأشخاص في حالات الكوارث ومشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

٨٥ - وأخيرا، أعربت عن ترحيب وفدها بالجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي ودعم الدول كي يتسنى عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، مما مكّن محامين من الشباب من الإلمام بالعمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي.

٨٦ - **السيد غاليا** (رومانيا): أشار إلى موضوع طرد الأجانب، فقال إنه من الصعب للغاية تحقيق توازن مناسب بين سيادة الدول، بما في ذلك حقها في تقرير سياساتها المتعلقة بالهجرة، وحقوق الأفراد الخاضعين للطرد. ومن المؤكد أنه يجب أن تتخذ جميع قرارات الطرد وفقا للقانون ويجب أن تذكر بوضوح أسباب الطرد، إلا أنه لا يلزم أن تقتصر هذه الأسباب على النظام العام أو الأمن الوطني. وقال إن إدراج الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ (حظر طرد اللاجئين)، فيما يتعلق باللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة، مسألة تثير التساؤل، حيث أنه يبدو أنها تمثل تطويرا تدريجيا وليس تدوينا. وعلى أي حال، ينبغي مراعاة الحالة التي يكون فيها الشخص قد قدم طلبا للاعتراف له بوضع اللاجئ لغرض وحيد هو تجنب تنفيذ قرار طرد له.

٨٧ - وأعرب عن تأييد وفده لإدراج حكم بشأن الطرد المقنّع، حيث أن وفده يشاطر غيره الرأي القائل بأن أي سلوك من جانب دولة يُقصد منه أن يستثير رحيل أجانب من إقليمها ينبغي وصفه كطرد، بصرف النظر عن شكله. وهناك صلة قوية بين مشروع المادة ١١ (حظر الطرد المقنّع) والفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ (المغادرة إلى دولة المقصد)،

التي تتناول المغادرة الطوعية. وقال إن وفده يعلّق أهمية شديدة على فكرة ''الموافقة الحرة''، التي تُناقش في التعليق على مشروع المادة ١١، ويفضّل إدراج هذا المفهوم في المادة نفسها.

٨٨ - واستدرك قائلا إنه على الرغم من أن وفده يفهم أن لجنة القانون الدولي تنتهج نهج التطوير التدريجي في مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد)، فهو يعتقد أنه ينبغي النظر بمزيد من التفصيل في منح الاستفادة من الأثر الإيقافي للاستئناف فقط للأجانب الموجودين بصفة قانونية. ومن أجل وضع الأعمال بشأن هذا الموضوع في شكلها النهائي، سيكون من الأنسب وضع مبادئ توجيهية بشأن مسألة طرد الأجانب.

٨٩ - ومضى قائلا فيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، إنه يمكن أن تعكس مشاريع المواد على نحو أفضل أهمية واجب التعاون ويلزم أن تحقق التوازن الصحيح بين سيادة الدولة المتأثرة والتدابير التي قد تتخذها الدولة المتأثرة لتيسير تقديم دولة أخرى وموظفيها للمساعدة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة)، قد تخلق الإشارة إلى حق عرض المساعدة بلبلة، حيث أنه لا يوجد أي التزام يلازم ذلك بتلقي المساعدة. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون)، فقد يكون من المفيد إدراج المساعدة المالية بين أنواع التعاون التي يمكن تقديمها. وينبغي النظر في الشكل النهائي لمشاريع المواد عندما تقترب أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع من الانتهاء.

٩٠ - وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج موضوعي ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' و ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي. كما رحب بقرار تلك اللجنة تغيير نهجها بشأن موضوع ''المعاهدات عبر الزمن'' من أجل التركيز على الاتفاقات اللاحقة، والأهم من ذلك، على الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدة.

٩١ - **السيدة بيلبار** (فرنسا): أشارت إلى أنه سيُتاح على بوابة PaperSmart نسخة أكثر تفصيلا من بيانها، وقالت إنه في حين يبدو برنامج عمل لجنة القانون الدولي للسنوات الخمس واعدا جدا، إلا أن وفدها يشجعها على التركيز على المواضيع قيد الدراسة بالفعل وتجنب تناول مواضيع قد لا تكون هي أنسب محفل لتناولها، مثل ''حماية المجال الجوي''. ويبدو أن الجوانب العلمية والتقنية لهذا الموضوع تجعله غير مناسب كي تدرسه لجنة القانون الدولي. أما بالنسبة لموضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالصراعات المسلحة''، لا يبدو أن تحديد القواعد التي تمس بالفعل هذه المسألة تحظى بالأولوية في الوقت الحاضر. وفي مجال قانون الاستثمار، توجد بالفعل قواعد وآليات عديدة فيما يتعلق بموضوع ''المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي''، وبناء على ذلك يبدو أن من المفضّل أن تتعمق لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية قبل الخوض في مسائل أخرى.

٩٢ - وأعربت عن ترحيب وفدها بإدراج موضوع ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج العمل. وستوفر الجهود التي تبذلها تلك اللجنة في هذا الصدد ملاحظات مفيدة ستمكّن القضاة، خاصة على الصعيد الوطني، من إدراج قواعد القانون الدولي العرفي بسهولة أكثر. بيد أنه ينبغي توخي الحرص نظرا لأنه يبدو أن هناك نزوع إلى استخدام عمل تلك اللجنة كحجة لتأييد وجود قواعد دولية في مختلف المحافل، حتى حيثما تشير الآراء التي أعربت عنها الدول إلى عدم وجود توافق في الآراء. وبناء على ذلك يعتقد وفدها أنه ينبغي عدم توجيه الأعمال بشأن هذا الموضوع نحو التطوير التدريجي للقانون.

٩٣ - وفيما يتعلق بالأعمال التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي حاليا، قالت إن من المهم الحفاظ على الفصل بين موضوعي الولاية القضائية العالمية والالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته (*aut dedere aut judicare*). وكررت الإعراب عن شكوك وفدها بشأن ما إذا كان ينبغي إبقاء الموضوع الأخير مدرجا على جدول الأعمال.

٩٤ - وتطرقت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إنه من المهم أن يوضع نصب الأعين أن المساعدة الإنسانية لا يمكن أن تكون فعالة إلا عندما يجري تقديمها وتلقيها عن طيب خاطر. ومن الجوهري أيضا من أجل كفالة فعالية المعونة احترام موافقة الدول وإدراك احتياجات الأشخاص المتأثرين بالكوارث. ومن المهم أيضا التذكير بأنه يضطلع بالأعمال بشأن هذا الموضوع بغية تحديد وتوحيد القواعد العرفية ذات الصلة، وليس من أجل فرض التزامات جديدة على الدول.

٩٥ - ومضت قائلة إن وفدها قد أحاط علما بمشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة حتى الآن وما زالت تتمسك بالآراء التي أعربت عنها أثناء الدورة السابقة. وينبغي مناقشة مشاريع المواد هذه مرة أخرى عند تقديم النص للقراءة ثانية. وفيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة الخمس التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهي مشاريع المواد ١٢ (عرض المساعدة)، و ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية) و ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية)، فجميعها مرضية. أما بالنسبة لمشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون)، فيشاطر وفدها لجنة القانون الدولي رغبتها في تسليط الضوء على أهمية هذا التعاون، الذي سيكفل اتخاذ إجراءات فعالة على أرض الواقع. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، فمن المهم في مسائل المساعدة الإنسانية احترام كل من القانون المحلي للدولة المتأثرة والقانون الدولي المنطبق. ومن أجل تحسين فعالية المساعدة المقدمة، ينبغي تحديد احتياجات الدولة المتأثرة تحديدا واضحا مسبقا.

٩٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها باستئناف العمل بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٩٧ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، قالت إن من المفيد التذكير بأنه ليس الهدف من أعمال اللجنة وضع معايير لا تعكس ممارسة الدول أو نيتها. وأعربت عن سرور وفدها لتقديم العديد من مشاريع المواد للنظر فيها، حيث أنها تراعي الاهتمامات أو الملاحظات التي أعربت عنها الدول، خاصة مشاريع المواد الثلاثة (حق الطرد) و ١٠ (حظر الطرد الجماعي) و ١٤ (الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد) و ١٩ (شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد). وتعكس الصيغة الحالية لمشاريع المواد تلك بدقة حالة القانون بشأن هذا الموضوع.

٩٨ - بيد أنها أعربت عن رغبتها في أن تثير بعض النقاط فيما يتعلق بالعديد من مشاريع المواد الأخرى. أولا، يلزم وضع تعريف واضح ومحدد ''للطرد'' من أجل كفالة اتساق المجموعة الكاملة لمشاريع المواد. وليس من الواضح والمناسب توسيع نطاق تعريف هذا المصطلح ليشمل سلوكا منسوبا للدولة وليس مجرد فعلا رسميا لها، كما يرد في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، إذ أن سلوك الدولة ليس ذا صلة بمسألة الطرد وينبغي عدم إدراجه كعنصر يكفي في حد ذاته في تعريف هذا المصطلح. كما أن الصيغة الحالية لمشروع المادة ٥ (أسباب الطرد) غير مرضية، حيث أنها قد تفسر على أنها تستثني وجود الأجنبي بصفة غير قانونية كسبب مأذون به للطرد.

٩٩ - واستطردت قائلة إن الهيكل العام لمشروع المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد) يطرح

مشكلة، حيث أنه لا يسمح بالتمييز بين الحقوق الإجرائية المتعلقة بالمرحلة الإدارية للطرد وتلك المتعلقة بالمرحلة القضائية؛ إذ أن هاتين المجموعتين من الحقوق ليستا متطابقتين وينبغي التمييز بينهما. والصيغة الجديدة للفقرة ٣، فيما يتعلق بحق الأجنبي في التماس المساعدة القنصلية، هي صيغة مرضية، إلا أن صيغة الفقرة ٤ ليست مرضية. فمن غير المقبول ألا يتمتع أجنبي موجود بصورة غير قانونية في دولة لمدة ستة أشهر – وهي فترة حُددت بصورة تعسفية – بأي حقوق إجرائية. وينبغي للدولة الطاردة أن تحترم بعض الحقوق الإجرائية الدنيا بصرف النظر عن حالة الأجنبي.

١٠٠- وأعربت عن معارضة وفدها بشدة للحكم العام الوارد في مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد). ولا يمكن السماح بالأثر الإيقافي بصورة منتظمة في جميع حالات الاستئناف، بصرف النظر عن طابعها، ولا يمكن تطبيقه في بعض الحالات الحساسة للغاية، خاصة عند تبرير الطرد بأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

١٠١- وأردفت قائلة إن هناك عدم اتساق بين مشروع المادة ٦ (حظر طرد اللاجئين) والفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر). وينبغي تنسيق المادتين من أجل كفالة فرض حظر في جميع الحالات على طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر. وأخيرا، أعربت عن أسف وفدها لأنه قد اختفى من مشروع المواد مبدأ لا يمكن بمقتضاه لدولة أن تطرد مواطنيها منها. وسيبطل حظر سلب الجنسية لغرض الطرد ما إذا لم يعد يحظر على الدولة الطاردة طرد مواطنيها. وينبغي تصحيح هذا التناقض. وأعربت عن اعتزام وفدها اقتراح صيغة جديدة للعديد من المواد، من بينها مشاريع المواد ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٩.

١٠٢- **السيد سونغ** (سنغافورة): تكلم فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، فذكّر بأن وفده قد اعترض منذ سنتين، أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/65/10) على ما اقترحه حين ذاك المقرر الخاص كمشروع منقح للمادة ١٤ (الالتزام بضمان احترام الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية للشخص المطرود أو الجاري طرده في بلد المقصد)، لأنه يعني أن التزام دولة ألغت عقوبة الإعدام بعدم تسليم شخص حُكم عليه بالإعدام في دولة قد يُنفذ فيها حكم الإعدام على ذلك الشخص هو التزام تلقائي وإيجابي بموجب القانون الدولي العام وهو أيضا أحد جوانب الحق في الحياة. وأعرب عن سرور وفده لأن يلاحظ أن الصيغة الحالية لمشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر) قد صححت هذا المفهوم الخاطئ الأخير. ولا يوجد توافق علني في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها، ناهيك عن أي اتفاق على أن حظر عقوبة الإعدام يشكل جزءا من الحق في الحياة.

١٠٣- واستدرك قائلا إنه في حين أن مشروع المادة ١٤ السابق كان لا ينطبق سوى على الدول التي ألغت بالفعل عقوبة الإعدام، وسّع مشروع المادة ٢٣ الجديد النطاق ليشمل الدول التي لم تقم بذلك بعد إلا أنها لا تفرض عقوبة الإعدام في الواقع العملي. وفي هذا الصدد، ذكّر بالقلق الذي أعرب عنه ممثل جمهورية كوريا. وفي الواقع، يصعب العثور على أي أساس قانوني أو مبدأي كي يُفرض على الدولة التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام كعقوبة قانونية التزام بالتدخل في حقوق دولة أخرى في تنفيذ قوانينها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

١٠٤- ومضى قائلا وعلاوة على ذلك فإن نطاق مشروع المادة ٢٣ الجديد أوسع من نطاق مشروع المادة ١٤ السابقة من حيث أن الفقرة ٢ في مشروع المادة الأخير لا تنطبق

إلا إذا كان الأجنبي قد ''حُكم عليه بالإعدام''، في حين تطبق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ الجديد على الأجنبي الذي تكون حياته ''مهددة بهذه العقوبة''. وهذا الحكم واسع وفضفاض جدا بحيث يبدو أنه قد وُضع لكفالة عدم السماح للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أبدا بطرد أجنبي إلى دولة أبقت على هذه العقوبة تحت أي ظرف من الظروف. وليس بوسع وفده أن يقبل هذا الحكم، سواء في شكله الأوسع نطاقا الوارد في مشروع المادة ٢٣ الحالي أو في شكله الأقل طموحا الوارد في مشروع المادة ١٤ السابقة. وببساطة ليس هناك التزام في القانون الدولي العرفي ينص على أن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام تلتزم عندئذ بحكم الأمر الواقع بحظر نقل شخص إلى دولة أخرى قد توقّع فيها عقوبة الإعدام دون الحصول على ضمان فيما يتصل بذلك. وإذا اختارت دولة في هذا الوضع أن تلتزم على هذا النحو عن طريق عقد التزامات تعاهدية محددة، فهذه مسألة أخرى منفصلة عن اتخاذ قرار بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد المحلي.

١٠٥- واستدرك قائلا إنه في حين أعربت بعض الدول عن قلقها بشأن ما إذا كان موضوع طرد الأجانب مناسبا للتدوين، يرى وفده أنه ينبغي إبقاء جميع الخيارات مطروحة، بما في ذلك إمكانية أن يتخذ عمل لجنة القانون الدولي شكل مبادئ توجيهية بدلا من مشاريع قرارات.

١٠٦- وفيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن وفده قد شعر بالتشجيع بسبب تقبّل لجنة القانون الدولي لآراء الدول الأعضاء، كما انعكس ذلك، في جملة أمور، بالتأكيد على ''الواجبات'' بدلا من ''الحقوق'' في مشروع المادة ألف (تفاصيل واجب التعاون) كما اقترحه المقرر الخاص. ويتماشى هذا النهج مع رأي وفده القائل بضرورة التأكيد على واجب الدولة التي تتلقى عروضا لتقديم المساعدة في أن تنظر بجدية في هذه العروض، بدلا من التأكيد على حق الدول والجهات الفاعلة الأخرى في عرض المساعدة.

١٠٧- **السيدة تشي مه** (ماليزيا): أشارت إلى أنه يُتاح على بوابة PaperSmart بيان كامل بآراء حكومتها بشأن موضوع طرد الأجانب وحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وقالت إنه من أجل توفير الوقت فستسلط الضوء فقط على النقاط الرئيسية في ذلك البيان. وقد استندت تعليقات وفدها السابقة فيما يتعلق بطرد الأجانب إلى قانون الإبعاد لعام ١٩٥٩، الذي أُلغي اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. والتشريعات التي تنظم حاليا إبعاد المهاجرين المحظورين والمهاجرين غير القانونيين والأشخاص الذين يمكثون في ماليزيا بصورة غير قانونية هي قانون الهجرة لعام ١٩٥٩ وعام ١٩٦٣ وقواعد الهجرة لعام ١٩٦٣.

١٠٨- ومضت قائلة إن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي لأعمال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع، حيث أن هناك الكثير من المسائل التي تتطلب التوضيح وإعادة النظر فيها. وهناك عدد من مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في القراءة الأولى التي لا تعكس الإطار القانوني والممارسات الحالية في ماليزيا فيما يتعلق بطرد الأجانب أو الآراء التي أعربت عنها في دورات سابقة. ولدى وفدها تحفظات عميقة بشأن صياغة مشروع المادة ٣ (حق الطرد) وأكدت من جديد رأي وفدها القائل بأنه ينبغي ألا تلتزم الدولة سوى بمراعاة وتنفيذ القوانين المحلية والقواعد الدولية التي تحكم حقوق الإنسان للأجانب الناشئة عن صكوك هي طرف فيها. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (حظر طرد اللاجئين)، قالت إن حكومتها لا تعترف بمركز اللاجئين، حيث أن ماليزيا ليست طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين أو في البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين. ومع ذلك، فقد قامت لأسباب إنسانية عن طريق ترتيبات خاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين بمعالجة تدفقات متعاقبة من المهاجرين غير الشرعيين الذين يزعمون أنهم لاجئون وملتمسو لجوء.

١٠٩- واستطردت قائلة إن مشروع المادة ٢٠ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية) لا يعكس الإطار القانوني الحالي والممارسة الراهنة في ماليزيا، وبناء على ذلك ليس بوسع وفدها أن يوافق على صياغتها الحالية. ولا يميز قانون الهجرة لعام ١٩٥٩ في ماليزيا بين اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والمهاجرين غير الشرعيين. بيد أنه ينص على أنه لا يمكن لأي فرد من أفراد الفئة المحظورة كما تُحدد بموجب القانون دخول ماليزيا أو البقاء فيها، إلا إذا تم استثناء هذا الفرد بموجب البند ٥٥ من القانون أو إذا كان بحوزته تصريح مرور سار. كما تعتبر أسرة ومعالو المهاجر المحظور من أفراد الفئة المحظورة ويجري بصورة عامة إبعادهم إلى بلدهم الأصلي على أساس أحكام القانون دون محاكمة، إلا إذا كانوا قد ارتكبوا أفعالا أخرى غير قانونية.

١١٠- وفيما يتعلق بمشاريع المواد الخمس بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة، قالت إن وفدها وجد أن صياغة مشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون) مقبولة. أما فيما يتصل بمشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة)، لا ينبغي اعتبار عرض تقديم المساعدة لدولة متأثرة عملا غير ودي أو تدخلا في شؤونها الداخلية؛ ولا يلزم منح أي دولة ثالثة أو أي منظمة حقا قانونيا في عرض المساعدة على دولة متأثرة. ويجب أن يكون المبدأ التوجيهي لتلقي المعونة في حالات الكوارث هو دائما موافقة الدولة المتأثرة، التي لها حق سياسي في قبول المساعدة أو رفضها. وقد اقترح وفدها في بيانها الخطي تعديل الصياغة للتأكيد على هذا المبدأ في مشروع المادة ١٢.

١١١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، قالت إنه يتعين الثناء على لجنة الصياغة لاعترافها بأنه يمكن أن تفرض الدولة المتأثرة شروطا فيما يتعلق بتقديم المساعدة الخارجية داخل إقليمها. ويفسر وفدها مشروع المادة ١٣ على أنه يعني أنه، عند صياغة هذه الشروط، يمكن للدولة ألا تراعي فقط التشريعات الوطنية المتعلقة بالكوارث وإنما تراعي أيضا القوانين ذات الصلة الأخرى. وحيث أن الدول المتأثرة قد لا تعالج الكوارث عن طريق القوانين فقط وإنما تعالجها أيضا عن طريق إطارها الإداري وسياساتها، ينبغي توسيع نطاق مشروع المادة ١٣ كي يذكر هذه الجوانب فضلا عن القانون الوطني والقانون الدولي.

١١٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية)، لاحظت أن لجنة الصياغة تفهم أن عبارة ''تتخذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني'' تشير، في جملة أمور، إلى التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية، التي قد تشمل إجراءات تُتخذ بموجب تشريعات الطوارئ. وقد تمتد أيضا لتشمل تدابير عملية غير قانونية توضع لتيسير تقديم المساعدة. ويلتمس وفدها الحصول على إيضاح فيما يتعلق بما إذا كان هذا الفهم نفسه ينطبق على الإحالة إلى ''القانون الوطني'' الواردة في مشروع المادة ١٣.

١١٣- واستطردت قائلة إن مشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية) يقرر حق أي من الدول المعنية في إنهاء المساعدة، بعد التشاور مع الدول أو الجهات الفاعلة الأخرى المعنية. ويرى وفدها أنه، على الرغم من أنه قد لا يتسنى دائما إنهاء المساعدة على أساس متبادل، ينبغي إنهاء المساعدة الخارجية في جميع الظروف بإجراء مشاورات فيما بين الأطراف المعنية.

١١٤- **السيد بوكوالد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه نظرا لضيق الوقت، سيقدم نسخة مختصرة لبيانه الخطي، الذي سيُتاح على بوابة PaperSmart. وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، تتسم المسائل التي تم تناولها في مشاريع المواد

البالغ عددها ٣٢ مشروعا اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى بطابع تقني جدا وهي ستتطلب استعراض الوكالات ذات الصلة والخبراء التقنيين في حكومته لها بمزيد من التفصيل قبل أن يتسنى لها تقديم تعليقات مفصلة عليها. وعند إجراء هذا الاستعراض، ستركز على مدى مطابقة مشاريع المواد للمعاهدات متعددة الأطراف التي اعتُمدت على نطاق واسع ومع مبادئ القانون الدولي والقانون المحلي والممارسة المستقرة تماما.

١١٥- ومضى قائلا إن وفده يثني على لجنة القانون الدولي لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث ويعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص كي يكفل فهم واجب الدول فيما يتعلق بالتعاون الوارد في مشروع المادة ٥ وذلك في سياق المبدأ القائل بأن للدولة المتأثرة المسؤولية الأولية عن حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الإنسانية في إقليمها. وتساعد إضافة مشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون) في توفير السياق اللازم لمشروع المادة ٥ (واجب التعاون) فيما يتعلق بالأشكال التي قد يتخذها هذا التعاون.

١١٦- وأعرب عن تقدير وفده للجهود التي بُذلت لتلبية اهتماماته فيما يتعلق باعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة المتأثرة والدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويبدو أن من قبيل التناقض، في ضوء هذه الجهود، أن مشروع المادة ١٢ يشير إلى حق دول ثالثة وغيرها في عرض المساعدة. وقد تُصاغ على نحو أفضل كما يلي ''يجوز للدول ... عرض المساعدة''. وبالمثل، فإن استخدام كلمة ''تتعاون'' فيما يتصل بفئات المساعدة الوارد تفصيلها في مشروع المادة ألف كما اقترحه المقرر الخاص يبدو غير مناسب ويتعارض مع فرضية عدم وجود التزام قانوني بتقديم هذه المساعدة. وقد يتمثل البديل لذلك في الجمع بين الفئات الإضافية للمساعدة الواردة في مشروع المادة ألف والفئات الواردة في مشروع المادة ٥ مكررا ومن ثم يمكن تلافي مصطلح ''تتعاون'' الإجباري.

١١٧- واستطرد قائلا إن وفده ما زال يرى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تمضي قدما بحيث تتلافى ضرورة إصدار تصريحات نهائية بشأن مسألة الحقوق والواجبات، وذلك من أجل تطوير منتج يكون ذا أكثر فائدة عملية للمجتمع الدولي في تيسير التعاون فيما بين جميع الأطراف المهتمة. وقد أحرزت أحدث مشاريع المواد تقدما هاما في هذا الاتجاه. وأعرب عن سرور وفده لأن يعلم أن المقرر الخاص يعتزم التركيز في المرحلة القادمة على الحد من أخطار الكوارث، وعلى المسألة الهامة جدا وهي حماية العاملين في مجال الشؤون الإنسانية. وأعرب عن تأييد حكومته القوي للتعاون والتضامن الدولي في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث.

١١٨- وأثنى على عمل لجنة القانون الدولي وفريق التخطيط التابع لها في إعداد برنامج العمل للفترة المتبقية من السنوات الخمس، وأعرب عن ترحيب وفده بقرار تلك اللجنة عدم إدراج موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' على جدول أعمالها الحالي. ولا يلزم وضع إطار قانوني شامل لحماية الغلاف الجوي، حيث أن هناك صكوكا مختلفة قائمة منذ فترة طويلة تقدم بالفعل توجيهات عامة كافية للدول في تطويرها وتنقيحها وتنفيذها لنظم معاهدات على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية. وعلاوة على ذلك، فسيكون من غير المفيد بذل جهد لاستخلاص قواعد قانونية من معاهدات قائمة وتأكيد أنها تُنفذ بطريقة قانونية في سياقات تتجاوز نطاقها الأصلي، ومن المحتمل أن يسفر ذلك عن أضرار شديدة. وإذا سعت اللجنة إلى تناول هذا الموضوع، يمكن أن تعقّد بشدة مفاوضات جارية حساسة في هذا الميدان، بدلا من أن تيسرها.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.